السنة الواحدة والعشرون

### الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبية

# المركب المخالف المركب المنافقة المنافقة

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامب رومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسريسن الامسانسة العسامسة للحكسومسسة	خارج الجزائر	نـولـــس داخل الجزائر المقـــرب مــوربتــاتيــا	الاقىقىسراڭ ھىلىوي
الطبسع والاشتسراكسات	صلة	سلمة	
ادارة المطبعسة السرسميسة	150 د.چ	g 100	التمالة الامليسة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ــ الجزائر الهاتف : 15 - 18 - 65 الى 17 حجب 50 ــ 3200	300 دوج بما فيها نفقات الارمىسال	g.» 200	اللسطة الاصلية وترجبتها

نمسن النسخة الاصلية 2,50 دوج تمن النسخة الاصلية وترجمنها 00ر5 دوج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسميرة و ولسلم اللهارس مجاتا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لغائف الورق الاخيرة عند نجها بد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن نفيير المنوان 300 د.ج لمن التشبير عليي اسياس 20 درج السطور .

### مراسيم، قسرارات، مقسررات

### رثاسة الجمهورية

مرسوم رقم 84 \_ 398 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمــن انشاء معهد وطنى للدراسات الاستراتيجيسة الشاملة.

### الوزارة الاولى

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1405 الموافق 30 نوفمبس سنة 1984 يتضمن انهاء مهام مدير الهياكل الادارية. 2516

مراسيم مؤرخة في 7 ربيع الاول عام 1405 الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 تتضمن انهاء مهام نواب مديرين.

### فهسرس (تابع)

مرسومان مؤرخان في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمنان تعيين مديرين للدراسات.

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبسر سنة 1984 يتضمن تعيين مدير «

مراسيم مؤرخة في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 تتضمن تعيين نواب مديدين.

### وزارة الدفاع الوطنى

مرسوم رقم 84 ـ 399 مـؤرخ في أول ربيع الثاني 1984 مـام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس أركان الجيش الوطنى الشعبي.

### وزارة المالية

مرسوم رقم 84 ــ 400 مؤرخ في أون ربيع الثانيي عيام 1984 الموافق 24 ديسمبسر سنة 1984 يعدل ويتمم المرسوم رقم 76 ــ 62 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 المتعلق باعسداد مسسم الاراضي العام.

مرسوم رقم 84 ـ 401 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبس سنة 1984 يتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم 2401 أل، و اتفاق المشروع الموقعين في 26 سبتمبر سنة 1984 بواشنطن د.ك، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في مدينة الجزائر من جهة، والبنك العالمي للانشاء والتعمير من جهة أخرى لتمويل مشروع تزويد ناحية الجيرائر بالمياه السالعية للشرب.

قرار مؤرخ فى 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبن سنة 1984 يتضمن احداث مفتشية للضرائب المباشرة فى قسنطينة شمال سيدى راشد. 2520

مقرر مؤرخ في 12 صفر عام 1405 الموافق 6 نوفمبر سنة 1984 يعتمد مؤقتا مساح للاراضي قصيد اعداد وثائق لمسح الاراضي.

### وزارة الفلاحة والصيد البعرى

مرسوم رقم 84 ـ 402 مؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتعلق بكيفيات تسويق المزروعات الصناعية المعدة للصناعات التحويلية وتحديد أسعارها. 2521

### وزارة النقسل

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1405 المتوافق 15 ديسمبر سنة 1984 يتعلق بالوجبة الغائية التى تقدم لرجال 1522

قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 يتضمن انشـــاء وحـدة اقتصادية في المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في جنوب شرق البلاد.

قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنسة 1984، يتضمن انشاء وحدة اقتصادية في المؤسسة العمومية لنقسل المسافرمن في جنوب شرق البلاد. 2524

قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 يتضمن انشـــاء وحدة اقتصادية في المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في شرق البلاد.

قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 يتضمن انشـــاء وحدة اقتصادية في المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في شرق البلاد.

**2**528

### فهـرس (تابع)

### وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 84 ـ 403 مؤرخ في أول ربيع الثانسي عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يعدل ويتمم المرسوم رقم 82 - 511 المسؤرخ في و ربيع الاول عام 1402 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بأساتذة التعليم الاساسي. 2526

### وزارة التعليم العالى

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1405 الموافق 30 نوفمبس سنة 1984 يتضمن انهساء مهام مكلف بالدراسات والتلغيض. 2527

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن تعيين مدير التخطيط والتوجيه.

### وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1405 المسوافق 30 نوفمبر سنة 1984 يتضمن انهاء مهسام مدير المعهد التقنولوجي للتبريد. 2528

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1405 الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 يتضمن انهاء مهام مدين المبادلات التجارية. 2528

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1405 الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 يتضمن انهاء مهام مديس الصفقات العمومية. 2528

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1405 المسوافق 30 نوفمبر سنة 1984 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص. 2528

مرسوم مؤرخ في 7 ربيسع الاول عسام 1405 الموافق 30 نوفمين سنة 1984 يتضمن انهسباء مهام نائي مدين. 2528

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 ربيسع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبس سنة 1984 يتعملق بالموارد والنفقات المرتبطة بالتعويض بعنوان سنــة 1984.

قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبس سنة 1984 يحدد تشكيل اللجنة الوطنية للصفقات. 2532

### وزارة التكوين المهنى والعمل

مرسوم رقم 84 ـ 404 مؤرخ في أول ريسع الثانيي عام 1405 الموافق 24 ديسمبس سنة 1984 يتضمن حل صناديق العطل المدفوعة الأجس وتعويل نشاطها الى هيئات الضمان الاجتماعي. **25**34

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1405 الموافق 30 نوفمبس سنة 1984 يتضمن انهساء مهام مدير الدراسات واعادة الادماج. 2535

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1405 الموافق 30 نوفمبس سنة 1984 يتضمئ انهساء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص. 2535

### وزارة الصعة العمومية

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1405 الموافق 30 نولمبس سنة 1984 يتضمن انهساء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص. 2536

### وزارة الصناعات الغفيفة

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1405 الموافق 30 نوفمبس سنة 1984 يتضمن انهساء مهام نائب مديره

### وزارة التعمير والبناء والإسكان

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1405 الموافق 30 نوفمبس سنسة 1984 يتضمن انهساء مهسام مكلف يالدراسات والتلخيص. **85**36

# مراسيم، قرارات، مقررات

### رئاسية الجمهيورية

مرسوم رقم 84 ـ 398 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطنى للدراسات الاستراتيجينة الشاملة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على لائعة السياسة العامة التي صادق عليها المؤتمر الخامس لعزب جبهة التعرير الوطني

- وبناء على الدستور السيما المادتان III - 10 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ينشأ معهد وطنى للدراسات الاستراتيجية الشاملة، يدعى فى صلب النص «المعهد».

المادة 2: يعد المعهد مؤسسة ذات طابع علمى، تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى وتوضع تحت الوصاية الادارية.

يدين المعهد مدين يعين بمرسوم.

المادة 3: يتمثل هدف المعهد في اعداد الاشغال العلمية والتقويمية والاستكشافية في مجــال الاستراتيجية الشاملة. ويمكنه ان اقتضى الاس أن يزود المتعاملين المواطنين بالدراسات التلخيصية.

كما يسعه أن ينشىء لهذا الغيرض ويطور رصيدا وثائقيا متخصصا، ويمكنه زيادة على ذلك أن يقوم بنشر الدراسات والبحوث.

المادة 4: يعدد تنظيم المعهد وكيفيات عمله بنصوص لاحقة.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمة ورية الجنائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

### الوزارة الأولى

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1405 الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 يتضمن انهاء مهام مدير الهياكل الادارية.

بموجب مرسوم مـؤرخ فى 7 ربيع الاول عام المـوافق 30 نوفمبـر سنـة 1984 تنهى مهـام السيد جمال خرشى، بصفته مـنديرا للهياكل الادارية، لتكليفه بمهام أخرى.

مراسيم مؤرخة في 7 ربيع الاول عام 1405 الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 تتضمن انهاء مهام نواب مديرين.

بموجب مرسوم مسؤرخ في 7 ربيع الاول عام المسوافق 30 نوفمبسر سنة 1984 تنهى مهسام السيد معند السعيد لونى، بصفته نائب مدير لتنظيم القسوانين الاساسية لموظفى الادارات العمومية، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مسؤرخ فى 7 ربيع الاول عام المسوافق 30 نوفمبسس سنة 1984 تنهى مهسسام السيد بشير قايد على، بصفته نائب مدير للتبسيط الادارى وضبط المقاييس، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مـؤرخ فى 7 ربيع الاول عام المـوافق 30 نوفمبـر سنـة 1984 تنهى مهـام السيد سعيد بوشماق، بصفته نائب مدير للهياكل الادارية المركزية، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مسؤرخ فى 7 ربيع الاول عام الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 تنهى مهرام السيد ابراهيم بهراتة، بصفته نائب مدير للدراسات، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسومان مؤرخان في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمنان تعيين مديرين للدراسات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يعين السيد جمال خرشى مديرا للدراسات بمعافظة الاصلاح والتجديد الاداريين.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يعين السيد معند السعيد لونى مديرا للدراسات بمحافظة الاصلاح والتجديد الادارييق.

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن تعيين مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يعين السيد ياسين بن مرابط مديرا بالوزارة الاولى.

مراسيم مؤرخة في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 تتضمن تعيين نسواب مديرين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق اول ديسمبر سنة 1984 يعين السيد اسماعيل حامق نائب مدير بمحافظة الاصلاح والتجديد الاداريين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يعين السيد رشيد شويب نائب مدير بمحافظة الاصلاح والتجديد الاداريين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يعين السيد ابراهيم بهاتة نائب مدير بمعافظة الاصلاح والتجديد الاداريين.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يعين السيد سعيد بوشماق نائب مدير بمحافظة الاصلاح والتجديد الاداريين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يعين السيد بشير قايد على نائب مدير بمحافظة الاصلاح والتجديد الاداريين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يعين السيد السعيد بن دكير نائب مدير بالوزارة الاولى.

### وزارة الدفساع السوطني

مرسوم رقم 84 ـ 399 مــؤرخ في أول ربيع الثاني عبام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي.

ان زئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III \_ 4، ق 10 و 152 منه و

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 357 المورخ فى 5 ربيع الاول عام 1405 الموافق 28 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء أركان الجيش الوطنى الشعبى،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى: يخول رئيس أركسان الجيش الوطنى الشعبى، في حدود صلاحياته، الامضاء باسم وزير الدفاع الوطنى على جميع العقود والمقررات بما في ذلك القرارات،

المادة 2: ينشس هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويدخل حين التنفيذ ابتداء من أول يناير سنة 1985.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1405 المرافق 24 ديسمير سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

### وزارة المألية

مرسوم رقم 84 ـ 400 مؤرخ في أول ربيع الثائي عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يعدل ويتمم المرسوم رقم 76 ـ 62 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 المتعلق باعسداد مسسح الاراضي العام.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

\_ و بناء على الدستور لاسيما المادتان III \_ II و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 -74 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 فبراير سنة 1975 والمتضمن اعداد مسح الاراضى العام وتأسيس السجل العقاري،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسلح الاراضي العام، لاسيما المادتان 4 و7 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعدل وتتمم المادة 4 من المرسوم' رقم 76 ــ 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 المذكون أعلاء، كما يسلى:

«المادة 4: تشتمل عمليات اعداد المسح العام لجميع العقارات على تحديد ما يا تى:

- القوام المادى وطبيعة الاراضى ان اقتضى الامن انماط المزروعات الفلاحية التي تنجز فيما يخص العقارات الريفية،

ـ القوام المادى وطبيعة شغل أو تخصيصها و نمط استعمال النباتات المقامة عليها أو استغلالها ووصفها حسب كل طابق فيما يخص العقارات العضرية.

م الملاك الظاهرون وأصعاب العقوق المينية الظاهرون وكذلك كيفية الاستغلال ويجب أن تكون هذه العمليات مصحوبة بتحديد الملكيات العمومية والخاصة.

و پجب أن تكون الحدود على اختلاف أنواعها وحسب العاجة مجسمة بكيفية دائمة، اما بواسطة مفالم من حجر واما بواسطة علامات أخرى، وذلك طبقا لتعليمات المصلحة المكلفة بمسح الاراضى».

المادة 2: تعدل وتتمم المادة 7 من المرسوم نفسه، كما يأتى:

والمادة 7: تحدث لجنة لمسح الاراضى ووضع الحدود فى كل بلدية بمجرد الشروع فى عمليات مسح الاراضى.

وتتكون هذه اللجنة من :

م قاض من المحكمة التي توجه في دائرة اختصاصها البلدية المعنية، رئيسا، ويعين سذا القاضي رئيس المجلس السائي،

ـ رئيس المجلس الشعبى البلدى أو ممثله، نائب رئيس،

- ـ أمين القسمة أو ممثله،
- \_ ممثل وزارة الدفاع الوطنى،
- ممثل المصالح المعلية لادارة الضرائب المياشرة »

ممثل المصالح المحلية لاملك الدولة والشؤون المقارية،

- \_ ممثل المصالح المحلية لمسح الاراضى،
- ممثل المصالح المعلية للهياكل القاعدية.

تتولى كتابة اللجنة مصلحة مسلح الاراضى ويمكن أن توسع اللجنة للاعضاء الآتين :

أ) في مجال العمليات التي تقع في المحيط
الحضرى للبلدية:

- ممثل للمصالح المعلية للتعمير»
- ممثل لديوان الترقية والتسيير العقارى.

ب) في مجال العمليات التي تقع خارج المحيط العضرى للبلدية :

- ـ منسق الاتعاد الفلاحي البلدي،
- ممثل المصالح المحلية للفلاحة،
  - ممثل المصالح المعلية للرىء.

المادة 3: ينشس هذا المسرسوم في الجسريدة الرسمية للجمهسورية الجسزائرية السديمقسراطية الشعبية.

حور بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 401 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم 2461 أل واتفاق المسروع الموقعين في 26 سبتمبر سنة 1984 بواشنطن د. ك، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في مدينة الجزائر من جهة، والبنك العالمي للانشاء والتعمير من جهة أخرى لتمويل مشروع تزويد ناحية الجزائر بالمياه الصالحة للشرب.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الرى والبيئة والغابات،

- و بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

و بمقتضى القانون رقم 63 \_ 200 المؤرخ في المؤرخ في 31 غشت سنسة 1963 السندى يرخص للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أن تنضم الى الاتفاقيات الدولية، لاسيما المادة 2 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض رقم 2461 أل، واتفاق المشروع الموقعين في 26 سبتمبر سنة 1984 بواشنطن د. ك، باين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومؤسسة توفيد المياه وتسييرها وتوزيعها من جهة، والبنك العالمي للانشاء والتعمير من جهة أخرى لتمويل ناحية الجزائر بالمياه الصالحة للشرب،

### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يوافق على أتفاق القرض رقم 26 مان، واتفاق المشروع الموقعين في 26 سبتمبر سنة 1984 بواشنطن د. ك، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومؤسسة توفيس المياه وتسييرها وتوزيعها من جهة، والبنك العالمي للانشاء والتعمير من جهة أخرى لتمويل مشروع تزويد ناحية الجزائر بالمياه الصالحة للشرب، وينفذ هذان الاتفاقان طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 2: ينشر هـــذا المرسوم فى الجـريدة الرسميـة للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ فى 9 صفر عام 1405 الموافق 3 يوفمبر سنة 1984 يتضمن احداث مفتشية للضرائب المباشرة فى قسنطينة شمال سيدى راشد.

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقسم 69 - 38 المسؤرخ فى 6 ربيع الاول عسام 1389 المسوافق 23 مايسو سنة 1969 والمتضم،

ـ وبمقتضى القوانين الجبائية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ــ 09 المؤرخ فى عجمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمى للبلاد،

- وبمقنصى المرسوم رقم 82 - 238 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 17 معرم عام 1403 الموافق 22 أكتوبر سنة 1983، الذى يعدد قائمة المصالح الخاصة بوعاء الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والتسجيل والطابع والضرائب غير المباشرة والقوانين الاقتصادية والرسوم على الاعمال الذى يعدد نطاقها الاقليمى،

### يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تعدث فى قسنطينة مفتشية للضرائب المباشرة تسمى «مفتشية الضرائب المباشرة فى قسنطينة ـ شمال سيدى راشد ».

أما مفتشية الضرائب المغتلفة بقسنطينة سيدى راشد، المنصوص عليها في القرار المؤرخ في 22 أكتوبر سنة 1983 فتسمى هكذا: «مفتشية الضرائب المغتلفة في قسنطينة جنوب سيدى راشد».

المادة 2: يعدل ويتمم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 22 أكتوبر سنة 1983 طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للضرائب وأملاك الدولة، والمدير العام للادارة والوسائل، والمدير العام للادارة والوكالة القضائية للعام للميزانية والمحاسبة، والوكالة القضائية للخزينة، والمدير العام للخزينة والقرن والتأمينات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984.

بوعلام بن حمودة

### الجدول الملعق

النطاق الاقليمي	تعييــن المفتشيــات	تعيين الولاية
تعسلف سیدی راشسه	مفتشیة الضرائب المباشرة _ قسنطینة سیدی راشد	قسنطية
تضاف شمال سیدی راشد	مفتشية الضرائب المباشرة فى قسنطينة _ شمال سيدى راشد	قسنطيــة
تضافی جنوب سیدی راشد	مفتشية الضرائب المباشرة فى قسنطينة ـ جنوب	قسنطية

سنة 1984 يعتمد مؤقتا مساح للاراضي قصد الاسعار، اعداد وثائق لمسح الاراضي.

> بموجب مقرر مؤرخ في 12 صفر عام 1405 الموافق 6 نوفمبر سنة 1984، يعتمد مؤقتا السيد حسين بن عمار الساكن في قالمة لمدة سنة واحدة لاعداد وثائق مسح الاراضى، المذكورة في المادتين 18 و 19 من المسرسوم رقم 76 سـ 62 المسؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعيداد مسيح الاراضى العام التي سطرت خلال ممارسة مهامه.

### وزارة الفلاحة والصيد البحري

مرسوم رقم 84 ـ 402 مؤرخ في أول ربيع الثانسي عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتعلق بكيفيات تسويق المزروعات الصناعية المعدة للصناعات التحويلية وتعديد أسعارها.

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على الدست\_ور، لاسيما المادتان 111 ــ 10 و 152 منه،

 و بمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975

مقرر مؤرخ في 12 صفر عام 1405 الموافق 6 نوفمبر | والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 211 المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 والمتضمن تحديد سعر شراء المزروعات الصناعية عند انتاجها المخصصة لصناعات التعويل خسلال الموسم الزراعي 1980 - 1981ء

### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تحدد كيفيات تسويق المزروعات الصناعية المبينة في المادة 2 أدناه واسعارها لدى الانتاج حسب كل موسم فيسلاحي بقرار وزارى مشترك بين الوزراء المكلفين بالتجارة والصناعات الخفيفة والفلاحة.

المادة 2: المزروعات الصناعية المقصودة بهذا المرسوم هي الآتية:

- \_ التبـــغ،
- \_ الغضر الصناعية : الطماطم والجلبان واللوبيا والفلفل من نوع «نيورة»،
  - \_ الشمندر السكرى،
- \_ العبوب الزيتية : عباد الشمس، السلج\_م والقرطم والسمسم، والكتان،
- ـ النباتات العطرية والحبوب العطرية والطبية.

ويمكن أن تتمم هذ القائمة وتعدل عند الحاجة يقرار من الوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 3: يجب أن يصدر القرار أو القرارات الوزارية المستركة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه قبل 30 يونيو على الاكثر، وتنشر في الجريدة الرسمية قبل 31 غشت من السنة السابقة للموسم الفلاحي المعنى.

المادة 4: يلغى المرسوم رقم 80 ــ 211 المؤرخ في 13 سيتمبر سنة 1980 المدكور أعلاه.

المادة 5: ينشن هسذا المرسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجنزأترية الديمقراطية الشعبي.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

### وزارة النقل

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 يتعلق بالوجبة الغذائية التى تقدم لرجال

ان وزیر النقل،

ووزير الصعة العمومية ،

م بمقتضى المرسوم رقم 84 مـ 12 المـوّرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة. 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

و بمقتضى الامر رقم 76 ـ 80 المؤرخ فى 10 محرم عام 1396 المدوافق 23 أكتدوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحرى، لاسيما المادتان 433 و 435 منه

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تقدم لرجال البعر الذين يكونون على متن باخرة تعمل العلم الوطنى وجبة غذائيسة تراعى فيها الشروط التي يعددها هذا القرار.

المادة 2: يجب أن تحتوى الوجبة الغذائية على ما يساوى 4000 حتى 4600 وحدة حرارية.

المادة 3: تعدد قيمة الوجبة الغندائية بعسب نوع الملاحة التى يمارسها رجل البعس وصنف الباخرة ونوع الغدمة على متنها (السطح أو الآلات) وتؤخذ في العسبان على وجه الغصوص المهام الممارسة على متن الباخرة، لاسيما مهام القيادة العليا للباخرة،

المادة 4: ينشئر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهرورية الجرزائرية الديمقراطية.

حرر بالجزائر في 22 ربيسع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة سنة 1984.

وزير النقل وزير الصحة العمومية صالح قوجيل جمال الدين حوحو

### الملحـــــق 1 ـ جـدول النسب

المجموع	السكريات	الدهنيات	الهيدوليسات
/,100	%6o .	/.25	/.15
4600 _ 4000	2560 _ 2400	1150 _ 1000	690 _ 600
أ وحدة حرارية	وحدة حرارية	وحدة حرارية	وحدة حرارية

مجموع نسبة الوحدات الحرارية	السكـريا <i>ت</i>	الدهنيات	الهيوليات	الوجبات
/.20	120 الى 138 غ	25 الى 29 غ	24 الى 28 غ	الفطورا
7.50	300 الى 345 غ	62 الى 71 غ	60 الى 69 غ	النداء
//30	180 الى 207 غ	37 الى 43 غ	36 الى 41 غ	المشاء
/.100	600 الى 690 غ	124 الى 143 غ	120 الى 138 غ	المجموع

### 

يجب أن تتوفر في الوجبة الغدائية القراعد الآتية :

لتكون كافية ومتوازنة ومتنوعة :

1 \_ مراعاة نسبة الوحدات العرارية :

تحدد هذه النسبة وفقا للوزن والنشـــاط البدني، والجو.

ب ـ مراعاة توازن الوحدات العرارية:

25٪ من الوحدات الحرارية يجب أن تكون من أصل هيولي،

25٪ من الوحدات الحرارية يجب أن تكون من أصل دهني،

60٪ من الوحدات الحرارية يجب أن تكون من أصل سكرى.

تحسب القيمة الطاقية للاغذية باعطاء القيمة العرارية الآتى ذكرها لمختلف الاغذية العدائية.

4 وحدات حرارمة لكل غرام من الهيوليات،

4 وحدات حرارية لكل غرام من السكريات،

و وحدات حرارية لكل غرام من الدهنيات.

### ج ـ تـوازن النسب:

- الهيوليات ذات الاصل العيواني،

- الهيوليات ذات الاصل النباتي.

ھ ح ـــ = = ھ ن

د ـ توازن النسب:

الدهنيات ذات الاصل العيواني ... 0,3 الدهنيات ذات الاصل النباتي.

> > ه ـ توازن النسب:

فيتامينات من مجموعة بي السكريات،

و ـ التوازن الفسفوري الكلسئ

ك

1 = \_\_\_\_

ف

ز \_ التوازن الطاقى للاغذية.
الاغذية غير الطاقية :

### 3 - التوصيات

يجب أن يخضع جدول الوجبات الغذائية الاسبوعية مقدما لرأى الطبيب الموجود على متف الباخرة، لاسيما البواخر التي تنقل المسافرين.

يجب أن لايشتمل جدول الوجبات الغدائية ا اكثر من أربع وجبات مملحة في الاسبوع.

يجب أن تكون الكمية اليومية من الحليب التى تقدم للمستخدمين العاملين في الآلات أكثر من التي تقدم للمستخدمين في أعمال أخرى.

يجب أن تقدم المشروبات المنعشة والفواكه وبعض أنواع النقيع حسب طلب المستخدمين لاسيما العاملين منهم في الآلات (خوف منه الاحتفاف) بالنسبة للبواخر التي تتجه أو تعبر مناطق ذات مناخ حار.

قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 يتضمن انشـــاء وحـدة اقتصادية في المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في جنوب شرق البلاد.

### ان وزير النقل،

ـ بمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المسوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 \_ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 148 المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 والمتضمى التدابير المتعلقة بممارسة أعمال النقل البرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 308 المؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 والمتضمى انشاء المؤسسة العمومية لنقل المسافرين فى جنوب شرق البلاد،

ـ وبناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة العمومية لنقل المسافرين في جنوب شرق البلاد،

### يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدث وحدة اقتصادية بالمؤسسة العمومية لنقل السافرين في جنوب شرق البلاد.

المادة 2: تسمى الوحدة الاقتصادية المذكورة المحدة الصيانة والاستغلال بورقلة رقم 51.

المادة 3: تتولى وحدة الفيانة والاستغيال فى ورقلة تقديم الخدمات فى ميدان النقل العمومى للمسافرين ضمن العدود الاقليمية وحسب شروط الاستغلال التى حددتها المؤسسة العمومية لنقيل المسافرين فى جنوب شرق البلاد.

المادة 4: يوضع تعت تصرف وحدة الصيانة والاستغلال في ورقلة، وحدة المقر في ورقلة ومراكز الصيانة والاستغلال بعاسى مسعود وعين أمناس.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية. للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984.

### صالح قوجيل

قرار مؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنسة 1984، يتضمن انشاء وحدة اقتصادية فى المؤسسسة العمومية لنقسل المسافرين فى جنوب شرق البلاد.

### ان وزير النقل،

ـ بمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنــة 1971 والمتضمن التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

و بمقتضى المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 \_ 148 المؤرخ فى 23 \_ 248 الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 والمتضمن التدابير المتعلقة بممارسة أعمال النقل البرى،

- ويمقتضى المرسوم رقم 83 - 303 المؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة العمومية لنقل المسافرين فى جنوب شرق البلاد،

- وبناء على اقتراح المدين العام للمؤسسة العمومية لنقل المسافرين في جنوب شرق البلاد،

یقرر مایلی :

المادة الاولى: تحدث وحدة اقتصادية بالمؤسسة العمومية لنقل المسافرين في جنوب شرق البلاد.

المادة 2: تسمى الوحدة الاقتصادية المذكورة: وحدة الصيانة والاستغلال في غرداية رقم 52.

المادة 3: تتولى وحدة الصيانة والاستغلال في غرداية تقديم الخدمات في ميدان النقل العمومي للمسافرين ضمن الحدود الاقليمية وحسب شروط الاستغلال التي حددتها المؤسسة العمومية لنقل العمومية لنقل المسافرين في جنوب شرق البلاد،

المادة 4: يوضع تحت تصرف وحدة الصيانة والاستغلال في غرداية، وحدة المقر في غرداية ومراكز الصيانة والاستغلال غرداية وتامنغست وكذلك الاغواط، والجلفة، وعين صالح، وبريان ومتليلي والمنيعة.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984.

صالح قوجيل

قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 يتضمن انشاء وحدة اقتصادية في المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في شرق البلاد.

ان وزير النقل،

بمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المسوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتضمئ التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 148 المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 والمتضمخ التدابير المتعلقة بممارسة أعمال النقل البرى،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 \_ 307 المؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة العمومية لنقل المسافرين فى شرق الملاد،

- وبناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة العمومية لنقل المسافرين في شرق البلاد،

### يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تحدث وحدة اقتصادية بالمؤسسة العمومية لنقل المسافرين في شرق البلاد.

المادة 2: تسمى الوحدة الاقتصادية المذكورة: وحدة باتنة رقم 35.

المادة 3: تتولى وحدة باتنة تقديم الخدمات في ميدان النقل العمومي للمسافرين ضمن الحدود الاقليمية وحسب شروط الاستغلال التي تحددها المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في شرق البلاد.

المادة 4: يوضع تحت تصرف وحدة باتنة مركن للصيانة والاستغلال بباتنة ووكالات باتنة وبريكة.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية. للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984.

صالح قوجيل

قرار مؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 يتضمن انشــاء وحدة اقتصادية فى المؤسسة العمومية لنقل المسافرين فى شرق البلاد.

ان وزير النقل،

بمقتضى الامن رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 المسلوافق 16 نوفمبن سنة 1971 والمتضمى التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتبوب سنة 1973 والمتملق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 148 المؤرخ فى 23 - 148 المؤرخ فى 23 - 140 الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 والمتضمن التدابير المتعلقة بممارسة أعمال النقل البرى،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 \_ 307 المؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 والمتضمى انشاء المؤسسة العمومية لنقل المسافرين فى شرق الميلاد،

- وبناء على اقتراح المدين العام للمؤسسة العمومية لنقل المسافرين في شرق البلاد،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تحدث وحدة اقتصادية بالمؤسسة الممومية لنقل المسافرين في شرق البلاد.

المادة 2: تسمى الوحدة الاقتصادية المذكورة: وحدة تبسة رقم 36.

المادة 3: تتولى وحدة تبسة تقديم الخدمات في ميدان النقل العمومي للمسافرين ضمئ العدود الاقليمية وحسب شروط الاستغلال التي تحددها المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في شرق البلاد.

المادة 4: يوضع تحت تصرف وحدة تبسسة مركز للصيانة والاستغلال بتبسة ووكالات الونزة وخنشلة.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرو بالجزائر في 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984.

صالح قوجيل

### وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 84 - 403 مؤرخ في أول ربيع الثانسي عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يعدل ويتمم المرسوم رقم 82 - 511 المسؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1402 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن القانون الأساسي الغاص بأساتذة التعليم الأساسي.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التربية،

ـ وبناء على الدستور لاسيما المادتان IO ـ III ـ I52 منه،

\_ وبمقتضى الامر رقم 66 \_ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمى القانون الاساسى العام للوظيفة العموسية، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 \_ 305 المؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالمعلمين الاختصاصيين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 375 المؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنسة 1908 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمعلمى التربية البدنية والرياضية،

ــوبمقتضى المرسوم رقم 82 ــ 485 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 المـــوافق 18 ديسمبر سنة

1982 والمتضمن القانون الأساسى الخاص بمعلمى المدرسة الاساسية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 111 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 والمتضمئ القانون الاساسى الخاص بأساتذة التعليم الاساسى،

و بمقتضى المرسوم رقم 84 ــ 121 المؤرخ فى 28 شعبان عام 1404 الموافق 29 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية وصلاحيات نائبة الوزير المكلفة بالتعليم الثانوى والتقنى ،

### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعدل وتتمم أحكام المادتين 7، 2 من الفقرة الثانية، و21 من المرسوم رقم 82 ـ 511 المؤرخ في 25 ديسمبر سنمة 1982 المذكرة، حسب الآتى:

«المادة 7: 2 - المقطع الثانى يمكن أن يشارك في اختبارات القسم الاول من شهادة الكفاءة لاستاذية التعليم الاساسى:

I ـ المترشعون البالغون من العمر تسع عشرة (19) سنة على الاقر وأربعين (40) سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة، العاصلون على شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة لها، الذين قضوا سنة على الاقل في سلك تابع لوزارة التربية الوطنية.

2 \_ معلمو المدرسة الاساسيــة المرسمـون والمعلمون المتخصصون المرسمــون الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية:

أ) أن تكون لهم أقدمية ست سنوات معلمين في المدرسة الاساسية مرسمين أو ثلاث سنوات معلمين متخصصين مرسمين مع تفتيش ايجابي.

ب) أن يكونوا قد درسوا طوال خمس سنوات ثلاث منها في المرحلة الثالثة من التعليم الاساسي أو في التعليم المتوسط .

3 ـ معلمو التربية البدنية والرياضية المرسمون الذين لهم خمس سنوات أقدمية بهذه الصفة مع تفتيش ايجابي.

يحدد وزير التربية الوطنية كل سنة عدد المناصب المخصصة للمسابقة حسب كل نمط وكل ولايسة.

كما يحدد وزير التربية الوطنية كيفيات تعيين معلمي المدرسة الاساسية والمعلمين المتخصصين في المرحلة الثالثة من التعليم الاساسي وكيفيات التفتيش المنصوص عليه أعلاه».

«المادة 21: يمكن انتقاليا وحتى تنتهى الاسلاك الآتية فى وزارة التربية الوطنية، أن يلتحق بسلك أساتذة المتوسطات التقنية أو الفلاحية المرسون والاساتذة المساعدون فى التربية البدنية والرياضية المرسمون، اذا نجعوا فى اختبارات شهادة الكفاءة لاستاذية التعليم الاساسى.

ويعين المترشحون الذين يوظفون عملا بأحكام هذه المادة أساتذة للتعليم الاساسى متمرنين ويرسمون وفقا للمادة 6 من هذا المرسوم».

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنائرية الديمقراطية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

### وزارة التعليسم العالسي

مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1405 الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص.

بموجب مرسوم مـؤرخ في 7 ربيع الاول عام المـوافق 30 نوفمبـر سنة 1984 تنهى مهـام السيد معمد ألجون، بصفته مكلفا بالدراسـات والتلغيص، مكلفا بـدراسة المسائل المرتبطـة بالتعريب ومتابعتها، و على الخصوص متابعة تطبيق مخطط تعريب التعليم العالى والبحث العلمى.

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن تعينين مدير التغطيط والتوجيه.

بموجب موسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يمين السيست أحمد قلي مديرا للتخطيط والتوجيه.

### وزارة التجسارة

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1405 الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 يتضمن انهاء مهام مدير المعهد التقنولوجي للتبريد.

هموجب مرسوم مسؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1405 الموافق 30 نوفمبر سنسة 1984 تنهى مهام السيد عمر حسن خوجة، بصفته مسديرا للمعهد التقنولوجي للتبريد، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1405 الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 يتضمن انهاء مهام مدير المبادلات التجارية.

بموجب مرسوم مسؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1405 الموافق 30 نوفمبر سنسة 1984 تنهى مهام السيد محمد به زرهونى، بصفته مديرا للمبادلات التجارية، لاثبات حقه فى التقاعد.

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1405 الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 يتضمن انهاء مهام مدير الصفقات العمومية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1405 الموافق 30 نوفمبر سنسة 1984 تنهى مهام السيد أحمد بسسراح، بصفته مديرا للصفقات العمومية، لاثبات حقه فى المعاش.

مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1405 الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلغيص.

بموجب مرسوم مسؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1405 الموافق 30 نوفمبر سنسة 1984 تنهى مهام السيد مسولاى ادريس خيضسرى، بصفت مكلفا بالدراسات والتلخيص، مكلفا بمتابعة المسائسل المتعلقة بتسويق المنتوجات الفلاحية والغذائية.

مرسوم مسؤرخ في 7 ربيسع الاول عسام 1405 الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 يتضمن انهساء مهام نائب مدير.

بموجب مرسوم مسؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1405 الموافق 30 نوفمبر سنسة 1984 تنهى مهام السيد الاعرج بن عيسى، بصفته نائب مديسس للاسعار، لتكليفه بمهام أخرى.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سئة 1984 يتعلق بالموارد والنفقات المرتبطة بالتعويض بعنوان سنة 1984.

> ان وزين التجارة، ووزين المالية،

ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى الامر رقم 82 ـ 10 المؤرخ فى 10 المؤرخ فى 1982 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 138 ـ 13 ـ 13 ـ 13 ـ 14 ـ 15 ـ 15 المؤرخ فى 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1982، لاسيما المواد من 71 ـ 7 الى 71 ـ 13، المصادق عليه بالقانون رقم 82 ـ 80 المؤرخ فى 12 يونيو سنة 1982،

ـ وبمقتضى القانون رقم 82 ـ 14 المؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 لاسيما المادة 23 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 449 المؤرخ فى 1982 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 الذى يعدد كيفيات تطبيق الاحكام المتعلقة بالرسم التعويضى الذى أسسه الامر رقم 82 - 10 المورخ فى 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 والمتضمن الاحكام التكميلية للقانون رقم 81 - 13 المؤرخ فى 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمى قانون المالية لسنة 1982 لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 18 المؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبسراير سنة 1984 الذى يحدد لسنة 1984 قائمة المواد الخاضعة للاقتطاع والنسب المطبقة بعنوان الرسم التعويضى وقائمة المواد المستفيدة من عائد هذا الرسم،

### يقرورن ما يلي :

المادة الاولى: يحدد هذا القرار الوزارى المشترك تقديرات المواد والنفقات المطبقة فى سنة 1984 على كل منتوج ومجموعة أو فصيلة من المنتوجات.

المادة 2: يبلغ تقويم تقديرات الموارد الناجمة عن الاقتطاعات المرتبطة بالتعويض مليارين وسبعمائة مليون دينار (2.700.000.000 دج) وفقاللملحق الاول المرفق بهذا القرار.

المادة 3: تبلغ تقديرات النفقات بعنوان التعويض مليارين وسبعمائة وسبعة وثلاثين مليونا وخمسمائة ألف دينار (2.737.500.000 دج).

وقد أعد توزيع النفقات حسب كل منتوج أو مجموعة أو فصيلة من المنتوجات المخصصة للسوق الوطنية طبقا للملحق الثانى المرفق بهذا القرار.

المادة 4: لاتغطى النفقات التقديرية المقدرة في المادة 3 أعلاه احتياجات التمويل بعنوان التعويض التى تم التكفل به في اطار اعادة الهيكلـــة المالية للمؤسسات.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984.

عن وزير التجارة عن وزير المالية الامين العام الامين العام مراد مدلسى معمد طرباش عن وزير التخطيط والتهيئة العمرانية الاماين العام احمد برحمون

### الملحق الاول

التقديرات الموارد المرتبطة بالتعويض في سنة 1984

# المـــواد المستوردة مبالغ الاقتطاع بالـدينار المواد المستوردة الحـوم البقر والضأن والضأن و.990.000 و.990.000 و.990.000 و.180.000 .180.000 .180.000 .180.000 .180.000 .180.000 .180.000 .180.000 .180.000 .180.000 .180.000 .180.000 .180.000 .180.000 .180.000 .180.000 .180.000 .180.000 .180.

### مبالغ الاقتطاع بالسدينار

### المسسواد

100.000

7.240.000

120,000.000

517.000.000

17.260.000

1.150.000

1.800.000

22.700.000

3.600.000

6.700.000

3.800.000

9.380.000

30.050.000

5.850.000

140.000

8.160.000

5.500.000

16.300.000

15.680.000

7.375.000

9.250.000

COO.040.X

2.025.000

1.215.000

300.000

ـ البروفيتامينات والفيتامينات والهرمونات

ـ المنظمات من نوع «ثلج»

\_ الاطارات المطاطية الداخلية والخارجية

ـ الاخشـاب

ـ المدافىء والمسخنات التى تعميل بالغاز

الطبيحى

ـ شفرات الحلاقة ومواسها

- تصاميم المفاتيح

\_ المفصلات ورزز الجمع

\_ الخزائه الحصينة

\_ الشريات

\_ مجموعات التكييف

\_ الثلاجات المنزلية البسيطة

\_ مثلجات وثلاجات مزودة بمثلاجات

ـ مجففات دوارة

\_ مغيرات الحرارة (مبخرات)

اجهزة أخرى للطبخ

\_ آلات صنع القشدة

ـ مكينات غسل الاوانى

\_ فسالات \_ عصارات

- مكينات الخياطة للاستعمال المنزلي

ـ آلات خدمة الصوف ذات الاستعمال المنزلي

\_ آلات الاستنساخ

\_ المكانس الكهربائية المصاصة

ـ المراوح الكهربائية

- ألات الندفلة الكهربائية

### مبالغ الاقتطاع بالدينان

32.200.000

161.000.000

14.800.000

5.200.000

3.600.000

2.530.000

175.000

325.000

23.100.000

6.000.000

5.490.000

10.120.000

1.000.000

10.150.000

6.350.000

500.000.000

100.000.000

150.000.000

50.000.000

75.000.000

50.000.000

25.000.000

**230.816.000** 

### المسسواد

\_ الجرارات التي تسير في الطرق المعروفة بالنقالات

- السيارات المعدة لنقل البضائع

ــ العربات المعدة للاستعمالات الخاصة

\_ الدراجات النارية التي سعتها تقل عن 50

3

\_ الدراجات المختصرة

\_ آلات التصويل الفوتوغرافي

\_ آلات العرض التي تقل عن 50 مم

\_ آلات التكبير والتصغير

\_ آلات تصوير الوثائق

\_ المزقتات والساعات الحائطية وغيرها

\_ الآلات الموسيقية ولواحقها

\_ آلات التسجيل والاستماع

\_ دعائم الصوت

\_ اللعب

ـ ادوات الالعاب الجماعية

\_ البى الاخفس

\_ البطاطا

\_ المستوردات من غير دلع

ثانيا ـ الانتاج الوطني

\_ الرخام على اختلاف أنواعه

\_ منتوجات العطور والتجميل

\_ الثريات

\_ مراكب النزهة البحرية

\_ نقل المسافرين

المبلغ الاجمالي

2.700.000.000 دج

الملحسق الثساني تقدير النفقات المرتبطة بالتعويض بعنوان سنة 1984

المبالغ (دج)	المتعاملون المستفيدون	المــواد
<b>5</b> 06.000.000	المكاتب الجهوية للحليب المؤسسة الوطنية للتموين بالمواد الغذائية	الالبان
<b>2</b> 67.000 <b>.000</b>	المؤسسة الوطنية للسكر، المؤسسة الوطنية للتموين بالمواد الغذائية	السكين
30.000.000	المكاتب الجهوية للمواد الزيتية والزيتون	زيوت الزيتون
600.000.000	المكتب الوطنى لتغذية الانعام ـ المكتب الوطنى للتموين والخدمات الزراعية	اغذية الانعام
<b>6</b> 00.000 <b>.000</b>	المكتب الوطنى للادوات الفلاحية	المدات الفلاحية
415.000.000	المكتب الوطنى للتموين والغدمات الزراعية	الاسمسدة
75.000.000	المكتب الوطنى للتمويئ والخدمات الزراعية	مواد الصحة النباتية
230.000.000	المؤسسة الوطنية لتكرير المواد البترولية وترزيعها	غاز البوتان
14.500.000	مؤسسة التوزيع «الاروقة الجزائرية» ، المؤسسة الوطنية للمواد الغذائية	نفقـــات النقــل ــ تمويھ الجنوب
2.737.500.000		المجمسوع:

قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 م 1982 والمتضمين تنظيم الصفقات التي يبرمها ديسمبر سنة 1984 يعدد تشكيل اللجنة الوطنية للصفقات.

### ان وزير التجارة،

**ـ بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ في 19** ربيع الثاني عام 1405 الموافق الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمئ تنظيم وتشكيل العكومة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة

المتعامل العمومي، ولاسيما المادتان 139 و 140 منه.

- ويمقتضى القرار المؤرخ في 13 ذي العجة عام 1402 الموافق 30 سبتمبر سنة 1982 والذي يحدد تشكيل اللجنة الوطنية للصفقات،

### يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تتشكل اللجنة الوطنية للصفقات التي يرأسها وزير التجارة أو ممثله من الاعصاء المبينين أدناه :

### وزارة الاعسلام:

- \_ العضو الدائم : خير الدين تيترى
  - \_ العضو الاضافى : الهادى أقسوس

### وزارة البريد والمواصلات:

- \_ العضو الدائم: بوسعد آيت وارس
  - \_ العضو الاضافى : سالم بتيرة

### وزارة النقل:

- \_ العضو الدائم: محمد كركيان
  - ـ العضو الاضافى : أحمد أقرور

## وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية :

- \_ العضو الدائم: ياسين حسن
- العضو الاضافى : مدنى زهيس

### وزارة الصناعة الثقيلة:

- العضو الدائم: عبد الله حموته
  - \_ العضو الاضافى : مختار مجبر

### وزارة الصناعات الغفيفة:

- \_ العضو الدائم : الرشيد أوردان
  - \_ العضو الاضافى : رمضان لقمان

### وزارة الرى والبيئة والغابات:

- \_ العضو الدائم : الوناس أمالو
- \_ العضو الاضافي : معند أمعوش

### وزارة التجارة:

- \_ العض\_\_وان : مولود عامر يعيى
- الدائمان : ابراهیم زروقی
- \_ العض\_\_\_وان : عبد الكريم الاكعل
- الاضافيان : محمد أمقران العربي

### وزارة التربية الوطنية:

- \_ العضو الدائم: ادريس بن قبيل -
  - \_ العضو الاضافى : مبارك عوار

### وزارة التعليم العالى:

- \_ العضو الدائم : مجيد قدوش
- \_ العضو الاضافي : رابح موساوى

### رئاسة الجمهورية:

- \_ العضو الدائم: مولود هدين
- العضو الاضافى : السيدة سهيلة بشطرزى

### الامانة الدائمة للجنة المركزية لحزب جبه ــة التعرير الوطنى:

- العضو الدائم: يوسف حفان
- ـ العضو الاضافى : عبد العزير محطالي.

### وزارة الدفاع الوطنى:

- \_ العضــوان : الرائد عبد الحميد
  - الدائمان بن أحمد

: النقيب عبد المالك

### بع مصطفى.

- العضيوان : النقيب أحمد بلوطى
- الانسافيان : المسلازم الاول عبد
  - الكريم بلواصة.

### وزارة الشؤون الخارجية:

- العضو الدائم: هادى برورى
- العضو الاضافى : يوسف سطمبولي.

### وزارة الداخلية والعماعات المعلية:

- العضو الدائم: محمد العيشوبي
- العضو الاضافى: جمال جغرود

### وزارة المالية:

- \_ العض\_\_\_وان : مصطفى العوفي
  - الدائمان : سعید یونسی
- \_ العض\_\_\_وان : معند حمادوش
- الاضافيان : معمد جاوى

### وزارة العدل:

- العضو الدائم: صالح بن حراث
- \_ العضو الاضافى : عبد اللطيف حسف دواجى .

### وزارة الفلاحة والصيد البحرى:

- \_ العضو الدائم: مصطفى عبد اللاوى
- \_ العضو الاضافى : محمد السعيد بريزمقة

### وزارة التكوين المهنى والعمل :

ـ العضو الدائم: على بلوطى

- العضو الاضافى: مولود مقرورش

وزارة الشبيبة والرياضة:

- العضو الدائم: رابح تبنى

- العضو الاضافي : جمال قويدرات

### وزارة الصعة العمومية:

\_ العضو الدائم: الطاهر حسيق

ـ العضو الأضافي : سليمان بن شاطن

وزارة العماية الاجتماعية:

\_ العضو الدائم: حسين نيسة

\_ العضو الاضافي : مسراد كاتب

### وزارة المجاهدين:

\_ العضو الدائم : جعفر مقراني

- العضو الاضافى : محمد أورايح يتوان

### وزارة الاشغال العمومية:

- العضو الدائم: نور الدين علاوي

ـ العضو الاضافي: حمدان صمود

وزارة التعمير والبناء والاسكان:

\_ العضو الدائم : يحيى هديم

- العضو الاضافى : أمزيان فوحاح

### وزارة الشؤون الدينية:

\_ العصو الدائم: بركان عنان

ـ العضو الاضافى : بوسلطان بريكسي

### وزارة الثقافة والسياحة:

- العضو الدائم: ميلود عباس

ـ العضو الاضافي: أمال مرابط

### وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية:

- العضو الدائم: سليمان براوى

- العضو الاضافى : أحمد بن ناصن

### المديرمة العامة للامن الوطنى:

م العضو الدائم: عبد الغنى حلالشي

المضو الإضافي: معمر خزمط

### البنك الجزائري للتنمية:

- العضو الدائم: فوزى بن مالك

- العضو الاضافي: عمر صمصوم

المادة 2: تلغى وتحل محل القائمة المنصوص عليها في القرار المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1982 المدكور أعلاه قائمة الاعضاء المدرجة في المادة السابقة.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجـــريدة الرسمية للجمهـورية الجـنائرية السديمقراطيـة الشعبيـة.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الاول عام 1405 لموافق 22 ديسمبر سنة 1984.

عبد العزيز خلاف

### وزارة التكسويسن المهنسي والعمسل

مرسوم رقم 84 ـ 404 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سننة 1984 يتضمن حل صناديق العطال المدفوعة الأجر وتعويل نشاطها الى هيئات الضمان الاجتماعي.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 81 \_ 80 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالعطل السنوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 116 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1390 الموافق أول غشت سنة 1970 والمتعلىق بالتنظيم الادارى لهيئات الضمان الاجتماعي،

**ــ وبمت**تضى المرسوم رقم 72 ــ 65 المؤرخ في 6 صغر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 والمتضمخ اعادة التنظيم الادارى لصناديق العطل المدفوعسة

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 183 المؤرخ في 7 ومضان عام 1400 الموافق 19 يوليو سنة 1980 الذي يحدد معدل الاشتراكات التي يجب دفعها لصناديق العطل المدفوعة الاجرء

### يرسم ما يلى:

المادة الاولى: تحول صناديت التعويسن ، والتعويض الاضافي الخاص بالبناء والاشغسال العمومية للعطل السنوية المدفوعة الاجر.

المادة 2: تحول أعمال صناديسة التعويض الخاصة بالبناء والاشغال العمومية للعطل السنوية المدنوعة الاجر في الجزائر ووهران وقسنطينة، تباعا الى الصناديق الجهوية للضمان الاجتماعي فى الجزائر ووهران وقسنطينة.

تعول اعمال الصندوق الوطنى للتعويض الاضافى الخاص بالبناء والاشغال العمومية للعطل السنوية المدفوعة الاجر الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة 3: يجب على هيئات الضمان الاجتماعي المذكورة في المادة 2 أعلاه، أن تدون في دفاترها العسابات التي تبين بوضوح العمليات المتعلقة بتعويضات العطل المدفوعة الاجر.

المادة 4: ثعد جردا ماديا وتقديريا للاملاك والعقوق والالترامات الخاصة بالهيئات المنعلة، لجنة يرأسها وزير المالية وتتكون من ممثل وزيس التكوين المهنى والعمل وممثل وزيرة الحماية الاجتماعية.

ويشترك في تقرير هذا الجرد وزير المالية ووزير التكويئ المهنى والعمل ووزيرة الحمايسة الاجتماعية حسب الكيفيات المنصوص عليها وطبقا للاحكام التشريعية والقانونية الجارى بها العمل.

يعق الاستعمال قانونا لمجموع الاملاك الصافي من كل نوع.

المادة 5: ينشر هـــذا المرسـوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريمة الديمقراطيمة الشعبية،

حرر بالجراش في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1405 الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 يتضمن انهاء مهام مدير الدراسات واعادة الادماج.

بموجب موسوم مسؤرخ في 7 ربيع الاول عام الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 تنهى مهرام السيد مولود تهامى، بصفتى مديرا للدراسات واعادة الادماج.

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1405 الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلغيص.

بموجب مرسوم مورخ في 7 ربيع الاول عام الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 تنهى مهرام السيدة يمينة الطويلي، زوجة حمروتن، بصفتها مكلفة بالدراسات والتلخيص المكلفة بأشغال الدراسات والتلخيص.

### وزارة الصحة العمومية

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1405 الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلغيص.

بموجب مرسوم مسؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1405 الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 تنهى مهام السيد محند أرزقى أبترون بصفته مكلفا بالدراسسات والتلخيص المكلف باصلاح التعليم الطبى وهياكل المراكز الاستشفائية والجامعية لاثبات حقه في المعاش.

### وزارة الصناعات الغفيفة

مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1405 الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 يتضمن انهاء مهام نائب مدير.

بموجب مرسوم مسؤرخ في 7 ربيع الاول عام التكليفه بمهام أخرى.

الموافق 30 نوفمبسر سنة 1984 تنهى مهسام عبد الحليم مصطفاى، بصفته نائب مدير لمراقبة الدراسات بالمديرية العامة للتخطيط وتنميسة الصناعات الخفيفة، لتكليفه بمهام أخرى.

### وزارة التعمير والبناء والاسكان

مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1405 الموافق 30 نوفمبس سنة 1984 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلغيص.

بموجب مرسوم مـوّرخ فى 7 ربيع الاول عام المـوافق 30 نوفمبـر سنة 1984 تنهى مهـام السيد عبد الكريم لعمارة، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص، المكلف بالتعاون الدولى الذى يمس قطاع التعمير والبناء بوزارة الاسـكان والتعمير، لتكليفه بمهام أخرى.